

### عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

**الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية قطاع العين السخنة من الخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) المسافة من الكم ٢٨,٧٠٠ إلى الكم ٢٩,٠٠٠ بطول ٠,٣٠٠ كم**

**(بأ الأمر المباشر)**

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٧٧٣ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

**الهيئة العامة للطرق والكبارى**

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)**

**و " المؤسسة المصرية للهندسة والتجارة "**

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد احمد متولي عبد الرحمن

رقم قومي / ١٣٣٧٠١٢٩١١٢٩٠١٠١٣٣٧

بطاقة ضريبية / ٧١٣-٨٢٦-٤٦٤

مامورية ضرائب / مدينة نصر ثالث .

سجل تجاري رقم / ٧٧٧٣٠

ومقرها ٢٥ عبد الحي حجازي المنطقة الثامنة الدور الثاني - مدينة نصر .

**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)**

محمد متولى  
عبد الرحمن



## التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية قطاع العين السخنة من الخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) المسافة من الكم ٢٨,٧٠٠ إلى الكم ٢٩,٠٠٠ بطول ٣٠٠ كم بطريق الإتفاق المباشر مع المؤسسة المصرية للهندسة والتجارة بتكالفة تقديرية ١٣,٩٠٠,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة عشرة مليون وتسعمائة ألف جنيه لا غير ) حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٣,٩٠٠,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة عشرة مليون وتسعمائة ألف جنيه لا غير ) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المقاوسة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

### البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية قطاع العين السخنة من الخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع ( العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح ) المسافة من الكم ٢٨,٧٠٠ إلى الكم ٢٩,٠٠٠ بطول ٣٠٠ كم . ( بالأمر المباشر ) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٣,٩٠٠,٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة عشرة مليون وتسعمائة ألف جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

### البند الثالث

يلزم الطرف الثاني " المؤسسة المصرية للهندسة والتجارة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال ( ٨ ) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .





#### البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم IGT23/0118/3473 بمبلغ وقدره ٦٩٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة خمسة وتسعون الف جنيه لا غير) من بنك البركة مصر بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه وما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

#### البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمعدات والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

#### البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني ببأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تتفاذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



### البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحيل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

### البند الحادى عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهـا .

### البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإداري الازمة

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمّل تكامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



#### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

#### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامـة .

#### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافـة أثـارـها القـانـونـية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتـعيـنـ عليه إخـطـارـ الـطـرـفـ الأـخـرـ بـالـعـنـوانـ الجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـلـمـ الـوصـولـ ، وإـلاـ اعتـبرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـىـ العـنـوانـ المـبـيـنـ بـهـذـاـ العـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـتجـةـ لـكـافـةـ أـثـارـهاـ القـانـونـيةـ .

#### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتـازـلـ لـلـغـيرـ عـنـ الـأـعـمـالـ محلـ هـذـاـ العـقـدـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ .

#### البند التاسع عشر

تـسـرـيـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ أحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـتـ ٤ـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـ بـقـرـارـ زـيـرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٩ـ مـ وـكـذـاـ أحـكـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ (١٣١)ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ خـاصـ .

#### البند العشرون

للـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تـعـدـيلـ كـمـيـاتـ أوـ حـجمـ الـعـقـدـ بـالـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ (٥٢٥ـ %ـ )ـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ بـنـدـ بـذـاتـ الشـرـوطـ وـالـأـسـعـارـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـطـرـفـ الـثـانـيـ الـحـقـ فيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـ تـعـوـيـضـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـيـجـبـ فيـ جـمـيعـ حـالـاتـ تـعـدـيلـ الـعـقـدـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ وـوـجـودـ إـعـتمـادـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ يـصـدرـ تـعـدـيلـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـلـأـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ عـلـىـ أـوـلـوـيـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ فـيـ تـرـتـيـبـ عـطـائـهـ ،ـ وـأـنـ تـعـدـ مـدـةـ الـعـقـدـ الـأـصـلـيـ إـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـتـابـسـ وـحـجمـ الـزـيـادـةـ أوـ النـقـصـ

#### البند العادى والعشرون

تـخـصـصـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ وـالـدـمـغـاتـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـ لـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيـدـ سـداـدـهـ ،ـ وـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـدـدـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـيـلـتـزمـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ بـسـدادـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـضـرـيبةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ (٦٧)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ .



### البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزوم .

#### الطرف الثاني

المؤسسة المصرية للهندسة والتجارة

التوقيع ( محمد متول سليمان )

السيد / محمد احمد متولي عبد الرحمن  
مدير المؤسسة

#### الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( حسام الدين مصطفى )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

